

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية العاشرة

٢٣ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية العاشرة
الملحق رقم ٤ (A/S-10/4)



الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в нашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الاستثنائية العاشرة

٢٣ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية العاشرة
الملحق رقم ٤ (A/S-10/4)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٧٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة. وتُعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تُعرّف برقم عربي يتبعه بين قوسين رقم روماني يُشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3363 (XXX)). وعندما كانت تُتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم، يُعرّف كل واحد منها بحرف كبير بين الرقمين (مثال ذلك : resolutions 3419 A to D (XXX) . resolutions 3411 A and B (XXX) . resolution 3367 A (XXX)). ويقابل ذلك بالعربية وصف القرار برقم يليه إسم حرف ثم بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يُشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠) ، والقراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠) ، والقرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الثورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الأمم المتحدة، أصبحت القرارات والمقررات تُعرّف برقم عربي يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر (مثال ذلك : resolution 32/1, decision 32/391). ويقابل ذلك بالعربية : القرار ١/٣٢، المقرر ٣٠١/٣٢. وعندما تتخذ بضعة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يُعرّف كل منها بحرف كبير بعد الرقمين (مثال ذلك : resolution 32/4 A, resolutions 32/88 A and B, decisions 32/492 A to D). ويقابل ذلك بالعربية : القرار ٤/٣٢ ألف، القراران ٨٨/٣٢ ألف وباء، المقررات ٤٩٢/٣٢ ألف إلى دال.

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تُعرّف برقم عربي، يتبعه بين قوسين، حرف "S" ورقم روماني يُشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 3362 (S-VII)). ويقابل ذلك بالعربية رقم يُشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يُشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تُعرّف بحرف "S" تتبعه شرطة ثم رقم عربي يُشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم عربي آخر يُشير إلى القرار (مثال ذلك : resolution S-10/1, decision S-10/11). ويقابل ذلك بالعربية الحرفان "د إ" ثم شرطة ثم رقم يُشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يُشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار ١/٩، المقرر د إ - ١١/٩).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تُعرّف برقم عربي يتبعه، بين قوسين الحرفان "ES" ورقم روماني يُشير إلى الدورة (مثال ذلك : resolution 2252 (ES-V)). ويقابل ذلك بالعربية رقم يُشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يُشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

وإذا قررت الجمعية العامة عقد دورات إستثنائية طارئة إضافية، فستُعرّف القرارات والمقررات التي تُتخذ فيها بالحرفين "ES" تتبعها شرطة ثم رقم عربي يُشير إلى الدورة، تتبعه شرطة مائلة فرقم عربي آخر يُشير إلى القرار (مثال ذلك : resolution ES-6/11 decision ES-6/11). ويقابل ذلك بالعربية الحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يُشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يُشير إلى القرار (مثال ذلك : د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل من المجموعات المُشار إليها أعلاه يكون الترتيب حسب ترتيب إتخاذ القرارات والمقررات.

*

*

*

ويحتوي هذا المجلد، بالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي إتخذتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة، على بُت هذه القرارات والمقررات (أنظر المرفق).

المحتويات

الفرع	الصفحة
أولاً - جدول الأعمال	١
* * *	
ثانياً - قرار إئخذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٢
ثالثاً - قرار إئخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة	٣
* * *	
رابعاً - المقررات	٢١
ألف - الإنتخابات والتعيينات	٢١
باء - مقررات أخرى	

المرفق

تَبَّت القرارات والمقررات	٢٣
---------------------------------	----

أولاً - جدول الأعمال^(١)

- ١ - إفتتاح الدورة من قبل رئيس وفد يوغوسلافيا.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - إنتخاب رئيس الجمعية العامة .
- ٥ - تنظيم الدورة .
- ٦ - تقرير اللجنة التحضيرية للدورة الإستثنائية للجمعية العامة المُكرَّسة لنزع السلاح .
- ٧ - إقرار جدول الأعمال .
- ٨ - المناقشة العامة .
- ٩ - إستعراض وتقييم الوضع الدولي الراهن على ضوء الحاجة الملحة إلى تحقيق تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح ، وإستمرار سباق التسلح ، والترابط الوثيق بين نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين ، والتنمية الإقتصادية .
- ١٠ - إقرار إعلان لنزع السلاح .
- ١١ - إقرار برنامج عمل لنزع السلاح .
- ١٢ - إستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، ودور الجهاز الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ، بما في ذلك ، بوجه خاص ، مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح .

(١) أنظر أيضاً الفرع رابعاً - بء ، المقرر د ١ - ٢٣/١٠ .

ثانياً - قرار إئخذ دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

د إ - ١/١٠ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة
الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،
تقرر تقرير لجنة وثائق التفويض^(٢)،

الجلسة العامة ٢٦
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الإستثنائية العاشرة، المرفقات، البند ٣ من جدول الأعمال،
الوثيقة A/S-10/22.

ثالثاً - فرار إتخذ بناءً على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية العاشرة^(٣)

أولاً - مقدمة

١ - ظلّ الأمن، الذي هو عنصر من صمم السلم، أمنية من أعماق الأمانى البشرية، ومنذ أمد بعيد والدول تسعى إلى المحافظة على أمنها بإمتلاك الأسلحة. ومن المسلم به أنه كانت هناك حالات إعتد فيها بقاء الدول بالفعل على ما إذا كانت تمتلك وسائل دفاع مناسبة تستطيع الركون إليها. ومع ذلك فإنّ تكذّس الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية، يُشكّل اليوم تهديداً لمستقبل الجنس البشري أكثر ممّا يُشكّل حماية له. لذلك آن الأوان لوضع حد لهذه الحالة، ونبذ إستعمال القوة في العلاقات الدولية، وتحقيق الأمن عن طريق نزع السلاح، وبعبارة أخرى القيام بعملية تدريجية ولكنها فعّالة تبدأ بخفض مستوى الأسلحة الحالي. إنّ إنهاء سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح الحقيقي مهمتان تتسمان بأكبر قدر من الأهمية والإلحاح. وإنّ مواجهة هذا التحديّ التاريخي هو أمر فيه تحقيق لصالح جميع أمم وشعوب العالم سياسياً وإقتصادياً وفيه ضمان لأمنها الحقيقي وللمستقبل يُظَلِّله السلم.

٢ - وما لم تُغلّق جميع السُّبُل في وجه سباق التسلح، فإنّ إستمراره سيظلّ يُشكّل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين، بل ولبقاء الجنس البشري ذاته. إنّ تكديس الأسلحة النووية والتقليدية يهدد بعرقلة الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية، وبأنّ يُصبح عقبة تعترض إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد، وبأنّ يُعيق حل مشاكل حيوية أخرى تواجه البشرية.

٣ - إنّ التطوير الدينامي لعملية الإنفراج، بحيث تشمل جميع مجالات العلاقات الدولية في كافة مناطق العالم وتشترك فيها جميع البلدان، من شأنه أن يهيئ الظروف الملائمة لقيام الدول ببذل جهود لإنهاء سباق التسلح الذي إنغمس فيه العالم، وبالتالي تقليل خطر الحرب؛ أو إحراز تقدم في مجال الإنفراج وإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وهما أمران يُكْمَل كل منهما الآخر ويعززه.

٤ - لقد قارب عقد نزع السلاح الذي أعلنته الأمم المتحدة رسمياً في عام ١٩٦٩ على الإنتهاء. ومن المؤسف أن الأهداف

د إ - ٢/١٠ - الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

العاشرة للجمعية العامة

إنّ الجمعية العامة،

إذ يُثير جزعها التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته، نتيجة وجود الأسلحة النووية وإستمرار سباق التسلح، وإذ تُذكّر بما أوقعت جميع الحروب من دمار،

وإقتناعاً منها بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ولا سيّما في الميدان النووي، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي للشعوب كافة، ومن ثمّ تيسير إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد،

وقد وطّدت العزم على وضع الأسس لإستراتيجية دولية لنزع السلاح تهدف، من خلال بذل جهود منسقة ودؤوبة تقوم فيها الأمم المتحدة بدور أكثر فعّالية، إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة،

تعتمد الوثيقة الختامية التالية لدورة الجمعية العامة.

الإستثنائية المكرّسة لنزع السلاح :

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة

للجمعية العامة

المحتويات

الفرع	الصفحة
أولاً - مقدمة	٣
ثانياً - الإعلان	٤
ثالثاً - برنامج العمل	٨
رابعاً - أجهزة نزع السلاح	١٦

(٣) للإطلاع على تقرير اللجنة المخصصة، أنظر: الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، المرفقات، البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-10/23.

الميدان. والهدف من الإعلان هو إستعراض وتقييم الحالة الراهنة، وتحديد الأهداف والمهام ذات الأولوية، ووضع مبادئ أساسية لمفاوضات نزع السلاح.

٩ - ولكي يصبح نزع السلاح، الذي يُفصح الإعلان عن أهدافه ومقاصده، حقيقة واقعة فإن من الجوهرى الإتفاق على سلسلة من التدابير المحددة لنزع السلاح، يتم إنتقاؤها بإتفاق عام، كذلك التدابير التي تتوافق الآراء على أن تحقيقها يبدو على المدى القصير أمراً ممكناً، كما أن من الضروري الإتفاق على إجراءات لإعداد برنامج شامل لنزع السلاح. وينبغي أن يُفرض هذا البرنامج، بعد مروره بكافة المراحل الضرورية، إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة. كما ينبغي الإتفاق على الإجراءات اللازمة لمراقبة تنفيذ الإلتزامات المترتبة على ذلك. وهذه هي الغاية من برنامج العمل.

١٠ - وعلى الرغم من أن العامل الحاسم في تنفيذ تدابير حقيقية لنزع السلاح هو "الإدارة السياسية" للدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن من الممكن أيضاً الإضطلاع بدور هام في هذا الشأن من خلال التشغيل الفعّال لجهاز دولي مناسب يكون القصد منه هو معالجة مشاكل نزع السلاح بشئى جوانبها. وعليه يتطلب الأمر أن تتوفر للتوعين اللازمين من الأجهزة لتحقيق هذا الغرض، وهما أجهزة التداول وأجهزة التفاوض، الهياكل التنظيمية والإجراءات المناسبة التي من شأنها أن توفر أفضل سبيل لتحقيق نتائج بناءة. وقد أعد الفرع الأخير من الوثيقة النهائية، وهو الفرع الرابع، توكيلاً لهذه الغاية.

ثانياً - الإعلان

١١ - إن الإنسانية تُجابه اليوم خطراً لم تعرف له مثيلاً من قبل هو خطر إبادة نفسها نتيجة للتنافس على تكديس كميات هائلة من أشد ما أنتج من الأسلحة حتى الآن تدميراً. وإن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد. وإن الفشل في وقف سباق التسلح وعكس إتجاهه، ولا سيما سباق التسلح النووي، ليزيد من خطر إنتشار الأسلحة النووية. ومع هذا لا يزال سباق التسلح مستمراً. والميزانيات العسكرية آخذة في التزايد بصورة مستمرة، الأمر الذي يصاحبه إستهلاك واسع النطاق للموارد البشرية والمادية. ولا تساعد زيادة الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية، على تعزيز الأمن الدولي، بل هي على العكس توهنه. والمخزونات الضخمة والتعزيز الهائل للأسلحة والقوات المسلحة والتنافس على إدخال

التي حددتها الجمعية العامة في تلك المناسبة تبدو اليوم بعيدة كما كانت في ذلك الحين إن لم تكن قد أصبحت أبعد، لأن سباق التسلح لا يقل وإنما يتزايد ويفوق بكثير الجهود الرامية إلى كبحه. ولئن كان من الصحيح أنه تمّ التوصل إلى بعض الإتفاقات المحدودة، فإن إتخاذ "تدابير فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في مرحلة مبكرة وبنزع السلاح النووي" أمر لا يزال عزيز المنال. ومع هذا تلح الحاجة إلى تنفيذ هذه التدابير. كما لم يتم إحراز أي تقدم حقيقي يمكن أن يُفرض إلى إبرام معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة. ولم يتسن أيضاً الإفراج ولو عن قدر متواضع من الموارد الضخمة، المادية والبشرية على السواء، التي تُبدد في سباق التسلح غير المُجدي والمتصاعد والتي ينبغي توفيرها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن هذا السباق "يفرض عبئاً ثقيلاً على كاهل كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو".

٥ - وإن أعضاء الأمم المتحدة يدركون تماماً إقتناع شعوبهم بأن مسألة نزع السلاح العام الكامل تُسهم بأهمية قصوى وبأنه لا يمكن الفصل بين السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا فإنهم يُسلمون بأن الإلتزامات والمسؤوليات المقابلة لذلك هي إلتزامات ومسؤوليات عالمية.

٦ - ولهذا فقد تكون بالتدريج تيار فكري قوي أدى إلى عقد ما سيُدون في سجلات الأمم المتحدة على أنه أول دورة إستثنائية للجمعية العامة تُكرّس برمتها لنزع السلاح.

٧ - وكانت ثمرة هذه الدورة الإستثنائية، التي يرجع قدر كبير من الفضل في تسهيل مداولاتها إلى الدورات الخمس التي عقدتها اللجنة التحضيرية قبل إنعقادها، هي هذه الوثيقة الختامية. وبمثل هذه المقدمة تصديراً للوثيقة التي تضم أيضاً الأجزاء الثلاثة التالية: الإعلان، وبرنامج العمل، وتوصيات تتعلق بالآليات الدولية لمفاوضات نزع السلاح.

٨ - ومع أن الهدف النهائي للجهود جميع الدول ينبغي أن يظل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة فإن الهدف العاجل هو القضاء على خطر إشتعال حرب نووية وتنفيذ تدابير لإيقاف سباق التسلح وعكس إتجاهه وتهديد السبيل أمام تحقيق سلم دائم. وينبغي أن تستند المفاوضات حول تلك القضايا برمتها على الإحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، مع الإعتراف الكامل بدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وقييل المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم في هذا

في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة. وفي الوقت نفسه يجب إقلال أسباب سباق التسلح والتهديدات الموجهة إلى السلم، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي إتخاذ تدابير فعّالة لإزالة التوترات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

١٤ - وحيث أن عملية نزع السلاح تمس مصالح الأمن الحيوية لجميع الدول، يجب على هذه الدول أن تنشط جميعاً إلى الإهتمام بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة والمساهمة في هذه التدابير، لما لها من دور جوهري في حفظ الأمن الدولي وتعزيزه. وبناءً على ذلك يجب تعزيز دور ومسؤولية الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وفقاً لما ينص عليه ميثاقها.

١٥ - ومن الجوهري أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها. ومن أجل خلق وعي دولي، ولكي يمارس الرأي العام العالمي تأثيراً إيجابياً، ينبغي للأمم المتحدة أن تزيد من نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح بالتعاون التام مع الدول الأعضاء.

١٦ - وفي عالمنا المحدود الموارد ثمة علاقة وثيقة بين الإنفاق على الأسلحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالتنقصات العسكرية تصل إلى مستويات مُطرّدة الإرتفاع، ويمكن أن تُعزى أعلى نسبة مئوية منها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر إضطراب زيادة نفقات البلدان الأخرى. وتشكل مئات البلايين من الدولارات التي تُنفق سنوياً على صنع وتحسين الأسلحة تناقضاً كبيراً وملفتاً للنظر مع العُزّ والفقر اللذين يعيش في ظلها ثلثا سكان العالم. ومما يزيد من خطورة هذا التهديد الهائل للموارد أنه لا يُحوّل إلى أغراض عسكرية موارد مادية فقط وإنما أيضاً موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة إليها للتنمية في جميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. ومن ثم فإن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على سباق التسلح تتطوي على ضرر بالغ يجعل إستمرارها أمراً متناقضاً بجلاء مع إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد الذي يقوم على أساس العدل والإنصاف والتعاون. وترتيباً على هذا، ينبغي إستعمال الموارد التي يتم توفيرها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح، على نحو يساعد على تعزيز رفاهية جميع الشعوب وتحسين الأحوال الاقتصادية للبلدان النامية.

١٧ - وهكذا أصبح نزع السلاح مهمة لازمة وبالغة الإلحاح تواجه المجتمع الدولي. ولم يتم حتى الآن إحراز أي تقدّم حقيقي في ميدان خفض الأسلحة ذي الأهمية الحاسمة. بيد أنه ممّا

تحسينات نوعية على الأسلحة من جميع الأنواع، التي تُحوّل لها الموارد العلمية والمنجزات التكنولوجية، تُشكّل جميعاً تهديدات للسلم لا يمكن التكهّن بنتائجها. وهذه الحالة هي إنعكاس للتوترات الدولية ومدعاة لتفاقمها في آن واحد، كما أنها تزيد من حدة المنازعات القائمة في مناطق شتى من العالم وتُعيق عملية الإنفراج، وتعمل على إستفحال الخلافات بين الأحلاف العسكرية المتعارضة، وتُعرض أمن جميع الدول للخطر، وتزيد الشعور بإنعدام الأمن بين الدول بما فيها الدول اللانوعية، وتزيد من خطر نشوب حرب نووية.

١٢ - ويتعارض سباق التسلح، لا سيما في جانبه النووي، مع الجهود التي تُبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي، ولإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول، ولإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق. ويحول سباق التسلح دون تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ويتنافى مع مبادئه، وخاصة مبادئ: إحترام السيادة، والإمتناع عن التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول. كما أنه يؤثر تأثيراً سيئاً في حق الشعوب في أن تُحدد بحرية نظم تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، ويعوق الكفاح من أجل تقرير المصير والقضاء على الحكم الإستعماري والسيطرة العنصرية أو الأجنبية أو الإحتلال. والحقيقة أن في تكديس النظم العنصرية الواسع النطاق للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية، عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح. ولذلك فمن الضروري لأغراض نزع السلاح المحيولة دون حصول هذه النظم على مزيد من الأسلحة أو تكنولوجيا الأسلحة، على أن يتم ذلك خاصة عن طريق إلزام جميع الدول إلزاماً صارماً بمقررات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع.

١٣ - ولا يمكن أن يقوم سلم وأمن دوليان دائمان على تكديس الأحلاف العسكرية للأسلحة، ولا تمكن المحافظة عليهما إعتاداً على توازن مزعزع لقوة الردع أو بإعتناق نظريات التفوق الإستراتيجي. فالسلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يَحُلَّ إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة، عن طريق إتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة، مما يفضي

٢١ - وإلى جانب هذه التدابير، يجب إعتد إتفاقات أو تدابير فعّالة أخرى لحظر أو منع إستحداث أو إنتاج أو إستخدام سائر أسلحة التدمير الشامل. وفي هذا السياق، ينبغي أن يُبرم إتفاق بشأن إزالة جميع الأسلحة الكيميائية بإعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية.

٢٢ - وإلى جانب المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي، ينبغي إجراء مفاوضات بشأن التخفيض المتوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية على أساس مبدأ عدم الإنتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع أو تعزيز الإستقرار بالإعتد على مستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها. وينبغي إجراء هذه المفاوضات مع التركيز بصورة خاصة على القوات المسلحة والأسلحة التقليدية التي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وللبلدان الأخرى التي لها أهمية عسكرية. كما ينبغي إجراء مفاوضات بشأن الحد من نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي وذلك إستناداً بصورة خاصة إلى المبدأ ذاته، ومع مراعاة الحق غير القابل للتصرف للشعوب الواقعة تحت الإستعمار أو السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والإستقلال، وإلتزام الدول بإحترام هذا الحق، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(٥) فضلاً عن حاجة الدول المتلقية إلى حماية أمنها.

٢٣ - وينبغي، لأسباب إنسانية، أن يُتخذ مزيد من الإجراءات الدولية لحظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية معينة، بما فيها الأسلحة التي قد تكون مفرطة الضرر، أو مسببة لآلام بلا داع، أو عشوائية الأثر.

٢٤ - وينبغي أن يقتصر ذلك بتدابير تُتخذ في الميدانين النووي والتقليدي على السواء، إلى جانب تدابير أخرى ترمي على وجه التحديد إلى بناء الثقة، وذلك للإسهام في خلق الظروف المواتية لإعتد تدابير إضافية لنزع السلاح وزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي.

٢٥ - ويُسترد في المفاوضات والتدابير في مجال نزع السلاح بالمبادئ الأساسية المبينة أدناه.

٢٦ - وتُجدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد إلتزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإلتزامها بالمراعاة

يبحث على بعض التشجيع أن بعض التغيرات الإيجابية حدثت في العلاقات الدولية في بعض مناطق العالم. فقد تمّ التوصل إلى إتفاقات كانت هامة في تحديد بعض الأسلحة أو إزالتها تماماً، كاتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٤)، وفي إستبعاد مناطق معينة من سباق التسلح. ولكن يبقى صحيحاً أن هذه الإتفاقات لا تتصل إلاً بتدابير تفرض قيوداً محدودة مع إستمرار سباق التسلح. ولم تفعل هذه التدابير الجزئية إلاً القليل من أجل تقريب العالم من هدف نزع السلاح العام الكامل. فمنذ أكثر من عقد لم تجر مفاوضات لعقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل. والحاجة الملحة الآن هي ترجمة أحكام هذه الوثيقة الختامية إلى إجراءات عملية والمضي قدماً على طريق إبرام إتفاقات دولية ملزمة وفعّالة في ميدان نزع السلاح.

١٨ - وإزالة خطر نشوب حرب عالمية - أي حرب نووية - هي أشد مهام يومنا الحاضر عَجْالة وإلحاحاً. فالإنسان أمام إختيارين: فإما أن نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح وإما أن نواجه الفناء.

١٩ - إن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة. والأهداف الرئيسية لنزع السلاح هي ضمان بقاء الجنس البشري وإزالة خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، والتأكد من أن الحرب لم تعد أداة لتسوية المنازعات الدولية، وأن إستخدام القوة أو التهديد بها قد إستبعدا من الحياة الدولية، وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. ويتطلب إحراز تقدم في بلوغ هذا الهدف إبرام وتنفيذ إتفاقات بشأن وقف سباق التسلح وبشأن تدابير حقيقية لنزع السلاح مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها.

٢٠ - ومن بين هذه التدابير، فإن إتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى، ويتحتم، تحقيقاً لهذه الغاية، إزالة تهديد الأسلحة النووية؛ ووقف سباق الأسلحة وتحويله إلى الإتجاه العكسي إلى أن يتم القضاء بصورة كاملة على الأسلحة النووية وأجهزة نقلها؛ ومنع إنتشار الأسلحة النووية. وفي الوقت ذاته، ينبغي إتخاذ تدابير أخرى تستهدف منع نشوب حرب نووية وتقليل خطر التهديد بإستعمال الأسلحة النووية.

٣١ - وينبغي أن تنص إتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية بغية إيجاد الثقة الضرورية، وضمان مراعاة جميع الأطراف لهذه التدابير. أما شكل وطرق التحقق التي يجب أن ينص عليها أي إتفاق بعينه، فهي تتوقف على أغراض الإتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تتحدد بناءً على ذلك. كما ينبغي أن تنص الإتفاقات على إشراك الأطراف في عملية التحقق بصورة مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي حيث يقتضي الحال ذلك، استخدام وليف يجمع بين عدة طرق من طرق التحقق وغيرها من وسائل ضمان التنفيذ.

٣٢ - وينبغي على جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في مقترحات مختلفة، ترمي إلى تأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية. وفي هذا الصدد، ومع الإحاطة علماً بالإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن القيام، حسب الإقتضاء، بوضع ترتيبات فعّالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها. أمر يمكن أن يُعزّز أمن تلك الدول والسلام والأمن الدوليين.

٣٣ - ومن التدابير الهامة لنزع السلاح إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس إتفاقات أو ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، والإمتثال الكامل لهذه الإتفاقات أو الترتيبات، مما يكفل خلو المناطق خلواً فعلياً من الأسلحة النووية، وإحترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لتلك المناطق.

٣٤ - وإن نزع السلاح وتخفيف حدة التوتر الدولي وإحترام حق تقرير المصير والحق في الإستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطاً مباشراً. وللتقدم في أي من هذه الميادين أثر يعود بالفائدة عليها جميعاً، كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها.

٣٥ - وهناك أيضاً صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية. فالتقدم في نزع السلاح يُساهم مساهمة كبرى في تحقيق التنمية. ولذلك ينبغي تكريس الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأمم وللمساعدة على سد الهوة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

الدقيقة لمبادئه وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة عموماً فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين. وتُشدّد جميع الدول الأعضاء على الأهمية الخاصة للإمتناع عن التهديد بالقوة أو إستعمالها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو ضد الشعوب الخاضعة للإستعمار أو السيطرة الأجنبية والتي تحاول ممارسة حقها في تقرير المصير وتحقيق الإستقلال؛ وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ وحرمة الحدود الدولية؛ وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، مع مراعاة حق الدول الأصيل في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية وفقاً للميثاق.

٢٧ - وينبغي للأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، أن تضطلع بمسؤولية أساسية ودور مركزي في ميدان نزع السلاح. وبغية الوفاء بهذا الدور بصورة فعّالة، وتسهيل وتشجيع جميع التدابير في هذا المجال، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كافٍ بجميع الخطوات في هذا المجال، سواء الإنفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، دون مساس بتقديم المفاوضات.

٢٨ - ولجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح. ولذلك فمن واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح. ولجميع الدول الحق في الإشتراك في مفاوضات نزع السلاح، ولها الحق في الإسهام على قدم المساواة في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون لها أثر مباشر على أمنها الوطني. ورغم أن نزع السلاح مسؤولية تقع على جميع الدول، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي؛ وعليها أيضاً، بالإشتراك مع الدول الأخرى التي لها أهمية عسكرية، مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه. ولهذا فمن المهم ضمان مشاركتها بصورة نشطة.

٢٩ - وينبغي أن يتم اعتماد تدابير نزع السلاح بطريقة منصفة ومتوازنة من شأنها أن تضمن حق كل دولة في الأمن، وعدم حصول أي دولة أو مجموعة من الدول في أي مرحلة على إمتيازات دون سواها. وينبغي في كل مرحلة أن يكون الهدف هو الأمن غير المنقوص اعتماداً على أدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية.

٣٠ - وينبغي أن يُراعى بدقة وجود توازن مقبول للمسؤوليات والإلتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها.

٣٦ - إنَّ عدم انتشار الأسلحة النووية هو موضع إهتمام عالمي. ويجب أن تكون تدابير نزع السلاح متفقة مع ممارسة جميع الدول حقها غير القابل للتصرف، بدون تمييز، في أن تنشئ وتقنني وتستخدم التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية الضرورية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وأن تُحدد برامجها النووية السلمية وفقاً لأولوياتها وإحتياجاتها ومصالحها الوطنية، على أن لا تغرب عن البال ضرورة منع انتشار الأسلحة النووية. ويجب أن يسير التعاون الدولي في مجال الإستعمالات السلمية للطاقة النووية في ظل ضمانات دولية مناسبة ومتفق عليها تطبق على أساس غير تمييزي.

٤٢ - ولَمَّا كان ينبغي إتخاذ تدابير فورية لوقف سباق التسلح وعكس إتجاهه، فإنَّ الدول تعلن هنا أنها سوف تحترم المقاصد والمبادئ المبينة أعلاه وتبذل، مُخلصة، كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع "ثالثاً" أدناه.

ثالثاً - برنامج العمل

٤٣ - يمكن إحراز تقدم في بلوغ الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل عن طريق تنفيذ برنامج عمل لنزع السلاح، وفقاً للغايات والمبادئ المُحددة في الإعلان المتعلق بنزع السلاح. ويتضمن برنامج العمل هذا أولويات وتدابير في ميدان نزع السلاح ينبغي للدول أن تضطلع بها على سبيل الإستعجال بغية وقف سباق التسلح وعكس إتجاهه وإعطاء الدفع اللازم للجهود الرامية إلى تحقيق نزع سلاح حقيقي يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعَّالة.

٤٤ - ويُعدُّ هذا البرنامج تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة، فضلاً عن تدابير ودراسات أخرى لتمهيد الطريق للمفاوضات التي ستجري مستقبلاً وإحراز تقدم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل.

٤٥ - وتكون الأولويات في مفاوضات نزع السلاح ما يلي :
الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحة التقليدية، بما فيها تلك التي يمكن إعتبارها مُفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ وتخفيض القوات المسلحة.

٤٦ - ولا ينبغي أن يحُول شيء دون إجراء مفاوضات بشأن جميع البنود ذات الأولوية في آن واحد.

٤٧ - إنَّ الأسلحة النووية تُشكّل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة. ولا بدَّ من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس إتجاهه لتجنب خطر إندلاع حرب تُستخدم فيها الأسلحة النووية. والغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

٣٧ - وإنَّ إتخاذ تدابير موازية لتعزيز أمن الدول وتحسين الحالة الدولية بوجه عام، سيُسَرِّح إحراز تقدم كبير في ميدان نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

٣٨ - وينبغي أن تجري مفاوضات حول إتخاذ تدابير جزئية لنزع السلاح وذلك في نفس الوقت الذي تجري فيه مفاوضات بشأن وضع تدابير أكثر شمولاً، على أن تتبعها مفاوضات تُفضي إلى معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعَّالة.

٣٩ - وإنَّ لتدابير نزع السلاح النوعية وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها، على السواء، لوقف سباق التسلح. ويجب أن يشمل ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه، وخاصة أسلحة التدمير الشامل وإستحداث وسائل حربية جديدة، بحيث يمكن في النهاية إستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها.

٤٠ - وإذا إُسِّمت إتفاقات نزع السلاح بالصيغة العالمية فإنها تساعد على خلق الثقة فيما بين الدول. وعند التفاوض بشأن إتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح، ينبغي بذل كل جهد لضمان أن تكون هذه الإتفاقات مقبولة على الصعيد العالمي. وممَّا يُسهم في بلوغ ذلك الهدف أن يمتثل جميع الأطراف إمتثالاً كاملاً للأحكام الواردة في تلك الإتفاقات.

٤١ - وبغية تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النجاح في عملية نزع السلاح، ينبغي لجميع الدول أن تمتثل بدقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن إتيان الأعمال التي قد تؤثر سلباً على الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح، وأن تتخذ موقفاً بناءً في المفاوضات، وتُظهر الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى إتفاقات.

الجمعية العامة عليه، أن يجتذب الإنضمام على أوسع نطاق ممكن. وفي هذا الصدد، أعربت دول غير حائزة لأسلحة نووية عن آراء شتى مفادها أنه ريثما يتم عقد هذه المعاهدة سيشعر المجتمع العالمي بالأمل إن إمتنعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء تجارب لأسلحة نووية. وقد أعربت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية عن آراء مختلفة في هذا الخصوص.

٥٢ - وينبغي لإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يعقدا في أقرب وقت ممكن الاتفاق الذي يعملان على التوصل إليه منذ عدة سنوات في الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية. ويُرجى من هاتين الدولتين أن يُحسلا في وقت مناسب نص هذا الاتفاق إلى الجمعية العامة. وينبغي أن تعقب هذا الاتفاق فوراً مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تُفضي إلى تخفيضات وتحددات نوعية هامة ومتفق عليها في الأسلحة الاستراتيجية. وينبغي أن يُشكل هذا الاتفاق خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي وفي النهاية إيجاد عالم خال من هذه الأسلحة.

٥٣ - وينبغي تعجيل عملية نزع السلاح النووي الموصوفة في الفقرة المتعلقة بهذا الموضوع بالعمل بسرعة وحماس على إنجاح المفاوضات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وعلى الشروع، على وجه الاستعجال، في مفاوضات أخرى فيما بين هذه الدول.

٥٤ - وسيستسر أمر إحراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي إذا أُخذت تدابير موازية قانونية سياسية أو دولية لتعزيز أمن الدول وتحقق تقدم في مجال تحديد وتخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية.

٥٥ - ويمكن أن يخلق إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي جواً يُفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على صعيد عالمي.

٥٦ - وأكثر الضمانات فعالية ضد خطر الحرب النووية وإستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية.

٥٧ - وإلى أن يتحقق هذا الهدف، الذي ينبغي من أجله متابعة التفاوض بحماس، مع إيلاء الاعتبار لما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمتحاربين وغير المتحاربين

٤٨ - وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي..

٤٩ - إن عملية نزع السلاح النووي عملية ينبغي أن تسير بطريقة تكفل - وهي تستلزم تدابير تكفل - ضمان أمن جميع الدول بالإعتماد على مستويات متناقصة بإطراد من الأسلحة النووية مع مراعاة الأهمية النسبية النوعية والكمية للترسانات الموجودة عند الدول الحائزة للأسلحة النووية وعند الدول الأخرى المعنية.

٥٠ - وسيستدعي تحقيق نزع السلاح النووي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على إتفاقات على مراحل مناسبة مع إتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف إستحداثها ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها، ووقف إنتاج المواد الإنشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) وضع برنامج شامل مُقسّم إلى مراحل، ومرتبطة بمواعيد زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عملياً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل نقلها، مما يفضي إلى إزالتها تماماً في النهاية في أقرب وقت ممكن.

ويمكن في أثناء المفاوضات النظر في مسألة الحد من أي أنواع من الأسلحة النووية أو حظر هذه الأنواع وذلك على أساس متبادل ومتفق عليه دون الإخلال بأمن أية دولة من الدول.

٥١ - وسيكون وقف جميع الدول لتجارب الأسلحة النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح النووي أمراً يخدم مصلحة الجنس البشري، ومساهمة هامة في تحقيق الهدف المذكور أعلاه والمتعلق بإنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وإستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة ومنع إنتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُختتم على وجه الاستعجال المفاوضات الجارية الآن بشأن "معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية، وبروتوكول يتناول التفجيرات النووية للأغراض السلمية ويكون جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة"، وأن تُحال نتائج هذه المفاوضات إلى الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف كي يدرسها دراسة كاملة بغية تقديم مشروع معاهدة إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن. وينبغي للأطراف المتفاوضة بذل كل الجهود للتوصل إلى إتفاق يمكن، بعد تصديق

كيفيةاتها مع السلطة المختصة في كل منطقة، على أن تنصب هذه التعهدات على ما يلي بوجه خاص :

(أ) الإحترام التام لمركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية ؛

(ب) الإمتناع عن إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها ضد دول المنطقة .

٦٣ - وفي ضوء الأحوال الراهنة، ودون الإخلال بالتدابير الأخرى التي يمكن النظر في إتخاذها في مناطق أخرى، يُستصوب بوجه خاص إتخاذ التدابير التالية :

(أ) إتخاذ الدول المعنية جميع التدابير ذات الصلة بالموضوع لضمان التطبيق التام لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)^(٦)، على أن تؤخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها في الدورة الإستثنائية العاشرة بشأن الإنضمام إلى هذه المعاهدة ؛

(ب) التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد ؛

(ج) في إفريقيا، حيث أكّدت منظمة الوحدة الإفريقية قراراً يجعل المنطقة لا نووية، يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإتخاذ خطوات فعّالة، كلما كان ذلك مناسباً، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف ؛

(د) النظر الجاد في الخطوات العملية والعاجلة، على النحو المبيّن في الفقرات الواردة أعلاه، اللازمة لتنفيذ إقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، حيث أعلن جميع الأطراف المعنيين مباشرة تأييدهم للمفهوم وحيث يوجد خطر إنتشار الأسلحة النووية. ومن شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعزّز السلم والأمن الدوليين تعزيزاً كبيراً. وربما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، ينبغي لدول المنطقة أن تعلن رسمياً أنها ستمتنع، على أساس التبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف آخر

على حد سواء، تقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عن إتخاذ تدابير تهدف إلى منع إندلاع حرب نووية ومنع إستخدام القوة في العلاقات الدولية، بما في ذلك إستخدام الأسلحة النووية، مع مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٥٨ - وفي هذا الإطار، ينبغي لجميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب إستخدام الأسلحة النووية، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف، على أن يكون ذلك، حيثما أمكن، عن طريق الإنفاق على مستوى دولي، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر. وينبغي لجميع الدول أن تسترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الإنفاق على مُدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها .

٥٩ - وفي الإطار نفسه، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة إلى إتخاذ خطوات لتؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها ضدها. وتحيط الجمعية العامة علماً بالإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية وتحثها على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الإتفاقات الفعّالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها ضدها .

٦٠ - إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الإختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير من تدابير نزع السلاح الهامة .

٦١ - وينبغي تشجيع عملية إنشاء مثل هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم تحقيقاً لهدف نهائي هو إيجاد عالم خالٍ تماماً من الأسلحة النووية. وفي عملية إنشاء مثل هذه المناطق ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الحسبان. وينبغي للدول التي تشترك في تلك المناطق أن تتعهد بالإمتثال الكامل لجميع أهداف ومقاصد ومبادئ الإتفاقات أو الترتيبات المنشئة لتلك المناطق، وبذلك يتم ضمان خلوها من الأسلحة النووية خلواً حقيقياً .

٦٢ - وفيما يتعلق بتلك المناطق، فإن الدول الحائزة للأسلحة النووية مدعوة بدورها إلى إعطاء تعهدات، يتم التفاوض بشأن

الوطني وعن طريق إتفاقات دولية للإقلال إلى أبعد حد من خطر إنتشار الأسلحة النووية وذلك دوناً إلحاق الخطر بإمدادات الطاقة أو بتكليف الطاقة النووية للأغراض السلمية. ولذلك ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم سوياً بإتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق دولي في الآراء بشأن الطرق والوسائل اللازمة لمنع إنتشار الأسلحة النووية، على أساس عالمي وغير تمييزي.

٦٧ - وإن قيام الدول الأطراف في الصكوك الحالية بشأن عدم الإنتشار، كمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية^(٧) أو معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) أو كليهما بتنفيذ جميع أحكام تلك الصكوك تنفيذاً كاملاً سيكون مساهمة هامة في تحقيق هذه الغاية. وقد زاد الإنضمام إلى مثل هذه الصكوك في السنوات الأخيرة وأعربت الأطراف عن أملها في أن يستمر هذا الإتجاه.

٦٨ - وينبغي لتدابير منع الانتشار ألا تعرض للخطر ممارسة جميع الدول لحقها غير القابل للتصرف في تطبيق وتطوير برامجها للإستخدامات السلمية للطاقة النووية في التنمية الإقتصادية والإجتماعية على نحو يتششى مع أولوياتها ومصالحها وإحتياجاتها. وينبغي أن تُتاح لجميع الدول كذلك إمكانية وحرية الوصول إلى التكنولوجيا والمعدات والمواد اللازمة للإستخدامات السلمية للطاقة النووية وحرية حيازتها، مع مراعاة الإحتياجات التي تتفرد بها البلدان النامية. وينبغي أن يكون التعاون الدولي في هذا الميدان بموجب ضمانات دولية متفق عليها ومناسبة تقوم بتطبيقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع إنتشار الأسلحة النووية منعاً فعّالاً.

٦٩ - وينبغي إحترام إختيارات كل بلد وقراراته في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية دون أن تتعرض للخطر سياساته الخاصة بدورة الوقود أو التعاون الدولي والإتفاقات والعقود الدولية لإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، شريطة تطبيق تدابير الضمان المتفق عليها والمشار إليها أعلاه.

٧٠ - ووفقاً لمبادئ وأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال نقل وإستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية.

بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وتوافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي النظر في إسناد دور لمجلس الأمن في تسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

(هـ) لقد أعربت جميع الدول في منطقة جنوب آسيا عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الأسلحة النووية. ولا ينبغي أن تتخذ هذه الدول أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف. وفي هذا المضمار، فإن مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا قد عُولجت في عدد من قرارات الجمعية العامة التي تبقى هذا الموضوع قيد نظرها.

٦٤ - وإن إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة، تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للقانون الدولي، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل. وفي هذا الصدد، تحيط الجمعية العامة علماً بالمقترحات الداعية إلى إنشاء مناطق سلم في جهات من بينها:

(أ) جنوب شرق آسيا، حيث أبدت الدول الواقعة في المنطقة إهتمامها بإنشاء مثل تلك المنطقة، وفقاً لأرائها؛

(ب) المحيط الهندي، مع مراعاة مداولات الجمعية العامة، وقراراتها ذات الصلة وضرورة ضمان صيانة السلم والأمن في المنطقة.

٦٥ - ويتحتم منع إنتشار الأسلحة النووية، بإعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من جهود وقف سباق التسلح وعكس إتجاهه. وإن هدف عدم إنتشار الأسلحة النووية هو، من ناحية، الحيلولة دون ظهور أي دول أخرى حائزة للأسلحة النووية بالإضافة إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية حالياً، وهو، من الناحية الأخرى، تخفيض الأسلحة النووية بصورة مُطردة وإزالتها كلياً في نهاية المطاف. وينطوي ذلك على إلتزامات ومسؤوليات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على السواء، فتتعهد الأولى بوقف سباق التسلح النووي، وتحقيق نزع السلاح النووي بالتطبيق العاجل للتدابير المُشار إليها في الفقرات ذات الصلة من هذه الوثيقة الختامية، وتعهد جميع الدول بمنع إنتشار الأسلحة النووية.

٦٦ - ويمكن بل ينبغي إتخاذ تدابير فعّالة على الصعيد

٧٨ - وينبغي للجنة نزع السلاح أن تُبقي قيد الاستعراض الحاجة إلى المزيد من الحظر لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى وذلك كيما يتسنى إزالة الأخطار التي تحدث بالبشرية من جرّاء هذا الاستخدام.

٧٩ - وتشجيعاً لاستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها استخداماً سلمياً، وتجنباً لحدوث سباق تسلح فيها، يُرجى من لجنة نزع السلاح أن تعتمد على الفور إلى النظر في إتخاذ المزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها^(١٠)، ومع مراعاة الاقتراحات التي قُدمت أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي عقدته الدول الأطراف في هذه المعاهدة في عام ١٩٧٧ وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة بالموضوع.

٨٠ - وللحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي إتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١١).

٨١ - وبالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي، ينبغي المُضَيّ قُدماً بعزم وتصميم، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل، في الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً. وتقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية.

٨٢ - وبوجه خاص، فإن تحقيق حالة أكثر استقراراً في أوروبا مع الإعتماد على مستوى أقل من الإمكانات العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبي وكذلك على أساس عدم الانتقاص من أمن الدول جميعها، مع مراعاة الكاملة لمصالح أمن وإستقلال الدول غير المنضمة لأحلاف عسكرية، عن طريق الإتفاق على إجراء تخفيضات وتحددات متبادلة مناسبة، أمر سيُسهم في تعزيز الأمن في أوروبا، وسيشكل خطوة هامة تجاه تعزيز

٧١ - وينبغي بذل جهود لإنجاز الأعمال الجاري الإضطلاع بها في التقييم الدولي لدورة الوقود النووي مع التقيد الصارم بالأهداف المبينة في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر المنظم له^(٨).

٧٢ - وينبغي لجميع الدول أن تنضم إلى بروتوكول حظر الإستعمال الحربي للغازات الحارقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٩).

٧٣ - وينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في مسألة الإنضمام إلى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

٧٤ - وينبغي للدول أن تنظر أيضاً في إمكانية الإنضمام إلى الإتفاقات المتعددة الأطراف التي عُقدت حتى الآن في ميدان نزع السلاح، والمذكورة أدناه في هذا الفرع.

٧٥ - إن الحظر الكامل والفعال لإستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً. وبناءً على ذلك، فإن عقد إتفاقية لهذه الغاية، وهو الأمر الذي تدور بشأنه المفاوضات منذ عدة سنوات، يشكل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الأطراف. وينبغي لجميع الدول، بعد عقد مثل هذه الإتفاقية، أن تُسهم في ضمان تطبيق الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن بالتوقيع والتصديق عليها في وقت مبكر.

٧٦ - وينبغي عقد إتفاقية تُحظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الإشعاعية.

٧٧ - وللمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف إستخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في أغراض سلمية فقط، ينبغي إتخاذ تدابير فعّالة لتلافي خطر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ولتُمنع ظهورها. وينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل. ويمكن عقد إتفاقات محدّدة بشأن أنواع معينة من أسلحة التدمير الشامل الجديدة التي يمكن تعيينها. وينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الإستعراض المستمر.

(٨) أنظر : A/C.1/32/7 .

(٩) عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)،

رقم ٢١٣٨ .

(١٠) القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)، المرفق .

(١١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق .

أن ينظر في فئات محددة من تلك الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوع مباحثات سبق إجراؤها.

٨٧ - وجميع الدول مدعوة إلى الإسهام في القيام بهذه المهمة.

٨٨ - وينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول المُنتِجة، أن تدرس النتائج التي يسفر عنها المؤتمر فيما يتعلق بمسألة نقل هذه الأسلحة إلى دول أخرى.

٨٩ - إن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية، يمثل تدبيراً يمكن أن يُسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما لفائدة البلدان النامية. وسيلزم أن تتفق جميع الدول المشتركة على الأساس الذي يُعتمد عليه في تنفيذ هذا التدبير، الذي سيستدعي طرائق ووسائل لتنفيذه تكون مقبولة لجميع هذه الدول، مع مراعاة المشاكل التي ينطوي عليها تقييم الأهمية النسبية للتخفيضات التي ينبغي أن تجربها مختلف البلدان ومع المراعاة الواجبة لإقتراحات الدول بشأن جميع جوانب تخفيض الميزانيات العسكرية.

٩٠ - وينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي إتخاذ من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية، واضعة نصب عينها إقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن.

٩١ - ولتسهيل عقد إتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها تنفيذاً فعلياً، ولبناء الثقة، ينبغي للدول أن تقبل أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تُدرج في مثل هذه الإتفاقات.

٩٢ - وينبغي القيام، في إطار مفاوضات دولية لنزع السلاح، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في إتباع أساليب وإجراءات ملائمة في هذا الميدان. وينبغي بذل كل جهد لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول أو تُعرض لتميتها الاقتصادية والاجتماعية للخطر.

٩٣ - ولتسهيل عملية نزع السلاح، من الضروري إتخاذ تدابير وإتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول. ويمكن أن يُسهم الإلتزام بتدابير بناء الثقة، إلى

السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن تُواصل بكل همة ونشاط الجهود الجارية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

٨٣ - وينبغي بذل جهود تُسَم بالتصميم والتوصل إلى إتفاقات أو غيرها من التدابير على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف بهدف تعزيز الأمن والسلم بمستوى أقل من القوات، عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها، وإيلاء الاعتبار لحق الدفاع عن النفس، الذي هو حق أصيل منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ودون المساس بمبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وفقاً للميثاق، والحاجة إلى ضمان التوازن في كل مرحلة، وإلى عدم الإلتقاص من أمن الدول جميعها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما تنص عليه الفقرتان التاليتان.

٨٤ - ينبغي عقد مشاورات ومؤتمرات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، حيثما تتوافر الشروط الملائمة، باشتراك جميع البلدان المعنية، للنظر في مختلف جوانب نزع الأسلحة التقليدية، مثل المبادرة المتوخاة في إعلان اياكوتشو الذي وقّعت عليه في عام ١٩٧٤ ثمانية بلدان من أمريكا اللاتينية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤^(١٢).

٨٥ - وينبغي إجراء مشاورات فيما بين أهم البلدان الموردة للأسلحة وتلك المتلقية لها بشأن الحد من جميع الأشكال التي يتخذها نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، إستناداً بصفة خاصة على مبدأ عدم الإلتقاص من أمن الأطراف بغية تشجيع وتعزيز الإستقرار بمستوى عسكري أقل، مع مراعاة حاجة جميع الدول إلى حماية أمنها، وأيضاً الحق، غير القابل للتصرف، لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الإستعمارية أو الأجنبية، في تقرير المصير والإستقلال، وإلتزامات الدول باحترام ذلك الحق، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٨٦ - وينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي سيعقد في عام ١٩٧٩، أن يسعى، في ضوء الإعتبارات الإنسانية والعسكرية، إلى الإتفاق على حظر أو تقييد إستعمال بعض الأسلحة التقليدية بما في ذلك تلك الأسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية. وينبغي للمؤتمر

حد كبير، في الإعداد لتحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح. وينبغي، لهذا الغرض، إتخاذ تدابير كالتدابير التالية وغيرها من التدابير التي لا يزال يتعين الإتفاق عليها :

(أ) منع الهجمات التي تحدث مصادفة أو لخطأ في الحساب أو لانقطاع الإتصالات وذلك بإتخاذ خطوات لتحسين الإتصالات بين الحكومات، وخاصة في مناطق التوتر، عن طريق إقامة "خطوط ساخنة" وغير ذلك من طرق الإقلال من خطر نشوب صراع ؛

(ب) ينبغي للدول أن تُقيّم ما يحتمل أن يترتب على ما تقوم به من بحث وتطوير عسكريين من آثار بالنسبة للإتفاقات القائمة وكذلك بالنسبة لما يجد من جهود في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) يُقدم الأمين العام دورياً تقارير إلى الجمعية العامة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وأثاره البالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين .

٩٤ - ونظراً للعلاقة بين الإنفاق على التسلح وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورة تحرير الموارد الحقيقية المستخدمة الآن في أغراض عسكرية لكي تُستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وخاصة لصالح البلدان النامية، ينبغي للأمين العام أن يشرع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يُعيّنهم هو، في إجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية. وينبغي للأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لإتخاذ إجراءات لاحقة .

٩٥ - وينبغي أن تكون الاختصاصات المبيّنة في تقرير الفريق المخصّص المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٣) الذي عيّنه الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ هي الإطار المحدد لهذه الدراسة. فينبغي أن تُستقصى في الدراسة المجالات الرئيسية الثلاثة الواردة في التقرير، على أن تؤخذ في الإعتبار دراسات الأمم المتحدة التي أُجريت في السابق. وينبغي إجراء الدراسة في إطار البحث عن الكيفية التي يمكن أن يُسهم بها نزع السلاح في إقامة النظام الإقتصادي الدولي الجديد. وينبغي أن تكون الدراسة ذات نظرة مستقبلية وأن تنصبّ على السياسات العامة وأن يوجه فيها

الإهتمام بوجه خاص إلى الرغبة في القيام في أعقاب تدابير نزع السلاح، بإعادة توزيع للموارد المستخدمة الآن في أغراض عسكرية لتُستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة لصالح البلدان النامية، وكذلك إلى إمكانية القيام عملياً بإعادة التوزيع هذه. وينبغي أن يكون أحد الأهداف الرئيسية هو تحقيق نتائج يمكن الإسترشاد بها على نحو فعّال في صياغة تدابير عملية لإعادة توزيع هذه الموارد على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية .

٩٦ - وإنّ إتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء إستشاريين .

٩٧ - وسواصل الأمين العام، بمساعدة خبراء إستشاريين يعينهم هو، إجراء الدراسة المتعلقة بالترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي التي طلبها قرار الجمعية العامة ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وسيقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٩٨ - وينبغي أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وما يعقبها من دورات بتقرير المبادئ التوجيهية المحددة فيما يتعلق بإجراء الدراسات، آخذة في الإعتبار المقترحات التي قُدمت بالفعل بما فيها ما قدمته بلدان منفردة في الدورة الإستثنائية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قد تُقدّم فيما بعد في هذا الميدان. وستضع الجمعية العامة في الإعتبار، عند القيام بذلك، التقرير الذي سيُعدّه الأمين العام عن هذه المسائل .

٩٩ - ولتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح، ينبغي تطبيق التدابير المحددة المبينة أدناه، والرامية إلى زيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح والجهود الرامية إلى وقفه وعكس إتجاهه .

١٠٠ - ينبغي للهيئات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الهيئات الإعلامية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تعطي أولوية لإعداد وتوزيع مواد مطبوعة ومواد سمعية - بصرية عن الخطر الذي يمثله سباق التسلح وكذلك عن الجهود الرامية إلى نزع السلاح وما يجري من مفاوضات بشأن إتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح .

١٠٨ - وبغية تعزيز الخبرة الفنية في مجال نزع السلاح لدى المزيد من الدول الأعضاء، وخاصة في البلدان النامية، تقرر الجمعية العامة إنشاء برنامج منح علمية في مجال نزع السلاح. وينبغي للأمين العام أن يقوم، أخذاً في اعتباره الاقتراح المقدم إلى الدورة الاستثنائية، بإعداد مبادئ توجيهية لهذا البرنامج. وينبغي له أيضاً أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بياناً بالاحتياجات المالية لعشرين منحة لإدراجها في الميزانية العادية للأمم المتحدة، مع مراعاة الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية.

١٠٩ - وينبغي أن يؤدي تنفيذ هذه الأولويات إلى نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، وهو الأمر الذي لا يزال يمثل الغاية النهائية لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح. وينبغي أن تجري مفاوضات بشأن نزع السلاح العام الكامل في نفس وقت إجراء مفاوضات بشأن تدابير جزئية لنزع السلاح. ولهذا الغرض تضطلع لجنة نزع السلاح بإعداد برنامج شامل لنزع السلاح يضم جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الإقتصادي الدولي الجديد. وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل إجراءات مناسبة لضمان إبقاء الجمعية العامة على علم تام بالتقدم المُحرز في المفاوضات، بما في ذلك تقييم الحالة عند الإقتضاء والقيام، على وجه الخصوص، باستعراض مستمر لتنفيذ البرنامج.

١١٠ - وينبغي أن يرافق التقدم في مجال نزع السلاح إتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات المختصة بحفظ السلم وتسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية. وفي أثناء تنفيذ برنامج نزع السلاح العام الكامل وبعده، ينبغي أن تُتخذ، وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك إلزام الدول بأن تضع تحت تصرف الأمم المتحدة القوة البشرية المتفق عليها الضرورية لتشكيل قوة دولية للسلم يتم تجهيزها بأنواع متفق عليها من الأسلحة. وينبغي أن تُكفل الترتيبات الموضوعية لاستعمال هذه القوة تمكين الأمم المتحدة من الردع أو القمع الفعّال لأي تهديد بالسلح أو إستعمال له إنتهاكاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

١١١ - وإنّ نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعّالة لن يسمح بأن يكون تحت تصرف الدول سوى تلك القوات والأسلحة والمرافق والمنشآت غير النووية التي يتفق على

١٠١ - وينبغي التعريف، على وجه الخصوص، بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة.

١٠٢ - وتُعلن الجمعية العامة الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعاً يُكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح.

١٠٣ - ولتشجيع الدراسة والبحث بشأن نزع السلاح، ينبغي لمركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أن يضاعف أنشطته في مجال تقديم المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح. وكذلك فإنّ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مُطالبة بأن تضاعف أنشطتها الهادفة إلى تيسير البحوث والمنشورات المتعلقة بنزع السلاح، والداخلية في ميادين إختصاصها، ولا سيّما في البلدان النامية، وأن تنشر نتائج مثل هذه البحوث.

١٠٤ - وخلال عملية نشر المعلومات هذه عن التطورات الحاصلة في ميدان نزع السلاح في جميع البلدان، ينبغي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر أن تزيد مشاركتها عن طريق توثيق الإتصال بينها وبين الأمم المتحدة.

١٠٥ - وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنّب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح، وعلى أن تُركّز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة.

١٠٦ - وبغية المساهمة في إيجاد تفهم ووعي أكبر بالمشاكل الناجمة عن سباق التسلح، وبالحاجة إلى نزع السلاح، فإنّ الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مطالبة بالمسارعة إلى إتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم في جميع المستويات.

١٠٧ - وترحب الجمعية العامة بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التخطيط لعقد مؤتمر عالمي بشأن تدريس نزع السلاح، وفي هذا الصدد تحت هذه المنظمة على توسيع نطاق برنامجها الهادف إلى تطوير تدريس نزع السلاح بوصفه مجال دراسة متميز، وذلك عن طريق القيام، في جملة أمور، بإعداد كتيّبات إرشادية للمدرسين، وكتب دراسية، وكتب مطالعة، ومواد سمعية - بصرية. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير لتشجيع إدماج هذه المواد في المناهج الدراسية لمعاهدها التعليمية.

الأمم المتحدة تصل إلى جميع أعضاء المنظمة، بجميع جهود نزع السلاح التي تُبذل خارج نطاق رعايتها على ألاّ يمس ذلك سير المفاوضات.

١١٥ - ولقد كانت الجمعية العامة، وينبغي أن تظل، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح. وينبغي أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة وما يليها من دورات بند مُعنون "إستعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة".

١١٦ - وينبغي أن تخضع مشاريع إتفاقيات نزع السلاح المتعددة الأطراف للإجراءات المعتادة المعمول بها في قانون المعاهدات. وينبغي أن يكون ما يُقدّم منها إلى الجمعية العامة للإعتقاد خاضعاً للإستعراض الكامل من جانب الجمعية العامة.

١١٧ - وينبغي للجنة الأولى للجمعية العامة ألاّ تتناول مستقبلاً سوى المسائل المتعلقة بنزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي.

١١٨ - وتُشيء الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، لكي تَخلف اللجنة المنشأة أصلاً بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢، وتقرر ما يلي :

(أ) تكون هيئة نزع السلاح هيئة تداولية، وجهازاً فرعياً للجمعية العامة وتكون وظيفتها هي دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ومتابعة ما يتصل بالموضوع من قرارات وتوصيات الدورة الإستثنائية المكّونة لنزع السلاح. وينبغي لهيئة نزع السلاح، في جملة أمور، أن تنظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح لتقديمها كتوصيات إلى الجمعية العامة وعن طريقها إلى الهيئة التفاوضية، ألا وهي لجنة نزع السلاح :

(ب) تعمل هيئة نزع السلاح وفقاً لمواد النظام الداخلي التي تتعلق بلجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية، وتبذل كل ما في وسعها لضمان أن يكون إتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر المُستطاع ؛

(ج) ترفع هيئة نزع السلاح تقريراً سنوياً إلى الجمعية

أنها ضرورية لحفظ النظام الداخلي وحماية الأمن الشخصي للمواطنين مع تمكين الدول من دعم قوة شرطة تابعة للأمم المتحدة وتزويدها بقوى بشرية متفق عليها.

١١٢ - وبالإضافة إلى مختلف المسائل التي يتناولها برنامج العمل هذا، توجد بضع مسائل أخرى تُشتمل بأهمية أساسية تُبين تعذّر التوصل بشأنها إلى نتائج متفق عليها ومُرضية. وذلك بسبب ما تُشتمل به القضايا التي تنطوي عليها من تعقيد وقصر الوقت المتاح للدورة الإستثنائية، ولهذا تمّ تناولها بعبارات جدّ عامة وفي بضع حالات لم يتم تناولها في البرنامج على الإطلاق. بيد أنه ينبغي التشديد على أن تبادل الآراء الذي تمّ في الجمعية العامة قد تمخض عن عدد من المناهج المحددة لتناول هذه المسائل، مما سيُسَهّل، دون شك، الإستمرار في دراسة المشاكل ذات الصلة والتفاوض بشأنها في أجهزة نزع السلاح المختصة.

رابعاً - أجهزة نزع السلاح

١١٣ - مع أن نزع السلاح، ولا سيّما في الميدان النووي، أصبح ضرورة لبقاء البشرية وإزالة خطر الحرب النووية، لم يُحرز في هذا المضمار سوى تقدم ضئيل منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية. وبجانب الحاجة إلى ممارسة الإرادة السياسية، ينبغي الإنتفاع بالأجهزة الدولية إنتفاعاً أكثر فعالية وكذلك تحسينها كيما يتسنى تنفيذ برنامج العمل ومساعدة الأمم المتحدة في أداء دورها في مجال نزع السلاح. وبالرغم من بذل المجتمع الدولي كل ما في وسعه من جهود، عجزت الأجهزة القائمة عن تحقيق نتائج كافية. وهناك، لذلك، حاجة ماسة إلى تنشيط أجهزة نزع السلاح القائمة وإلى إنشاء محافل مناسبة لمداولات ومفاوضات نزع السلاح تُشتمل بطابع تمثيلي أفضل. ويلزم، لتحقيق الفعالية القصوى، أن يكون ثمة نوعان من الهيئات في ميدان نزع السلاح - تداولية وتفاوضية - وينبغي تمثيل جميع الدول الأعضاء في الهيئات التداولية، بينما يَحسُن، تيسيراً لحسن سير الأمور، أن تكون عضوية الهيئات التفاوضية صغيرة نسبياً.

١١٤ - وللأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، دور أساسي ومسؤولية كبرى في ميدان نزع السلاح. ومن ثم ينبغي لها أن تقوم بدور أنشط في هذا الميدان، ولكي تؤدي الأمم المتحدة وظائفها بفعالية ينبغي لها أن تُيسّر وتشجع جميع تدابير نزع السلاح - الانفرادية، أو الثنائية، أو الإقليمية، أو المتعددة الأطراف - وأن تبقى على علم تام، عن طريق الجمعية العامة أو أي قناة مناسبة أخرى من قنوات

(د) المناوبة بين جميع الأعضاء في رئاسة اللجنة على أساس شهري ؛

(هـ) إعتاد جدول أعمالها مع مراعاة توصيات الجمعية العامة لها والإقتراحات التي تُقدَّم من أعضاء اللجنة ؛

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة سنوياً أو على فترات أكثر تواتراً، حسب الإقتضاء، وتزويد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس منتظم بوثائقها الرسمية وغيرها من الوثائق المناسبة ؛

(ز) وضع ترتيبات لقيام الدول التي يعينها الأمر من غير أعضاء اللجنة بتقديم مقترحات مكتوبة أو وثائق عمل إلى اللجنة بشأن تدابير نزع السلاح التي تجري بشأنها مفاوضات في اللجنة، والإشتراك في مناقشة موضوع هذه المقترحات أو وثائق العمل ؛

(ح) دعوة الدول التي ليست أعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها، إلى إبداء آرائها أمام اللجنة عند بحث مسائل تُعنى بها هذه الدول بصفة خاصة ؛

(ط) فتح جلساتها العامة للجمهور ما لم يتقرر غير ذلك .

١٢١ - ويمكن أيضاً لمفاوضات نزع السلاح الثنائية والإقليمية أن تلعب دوراً هاماً وأن تُيسّر التفاوض بشأن عقد إتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح .

١٢٢ - وينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول ويجري التحضير له تحضيراً كافياً .

١٢٣ - ولتمكين الأمم المتحدة من مواصلة أداء دورها في ميدان نزع السلاح وتنفيذ المهام الإضافية المُسندة إليها من هذه الدورة الإستثنائية، ينبغي تعزيز مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح بالشكل المناسب وتوسيع نطاق مهامه البحثية والإعلامية بالتالي . وينبغي أيضاً للمركز أن يأخذ في الاعتبار التام الإمكانات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات والمعلومات المتعلقة بنزع السلاح . وينبغي للمركز أيضاً أن يزيد إتصالاته مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأبحاث نظراً لما تقوم به من دور قيّم في ميدان نزع السلاح . ويمكن أيضاً تشجيع هذا الدور بما قد يُعتبر مناسباً من طرق أخرى .

١٢٤ - ويرجى من الأمين العام أن يُنشئ مجلساً إستشارياً

العامة . وتقدم تقريراً عن الأمور التنظيمية إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثالثة والثلاثين ؛ وفي عام ١٩٧٩، تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع، على أن تُحدّد مواعيد الإجتماع في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛

(د) يوفر الأمين العام ما يلزم من الخبراء والموظفين لأداء وظائف الهيئة على الوجه الفعال .

١١٩ - وينبغي أن تُعقد دورة إستثنائية ثانية للجمعية العامة مكرّسة لنزع السلاح في تاريخ تقرره الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

١٢٠ - ولا تغيب عن الجمعية العامة الأعمال التي قامت بها هيئة التفاوض الدولية التي تجتمع منذ ١٤ آذار/مارس ١٩٦٢، كما لا تغيب عنها الأعمال الكثيرة والعاجلة التي ما يزال يتعين إنجازها في ميدان نزع السلاح . والجمعية العامة على وعي عميق بالحاجة المستمرة إلى وجود محفل واحد متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، يكون محدود العدد وتُتخذ فيه القرارات بتوافق الآراء . وهي تُعلّق أهمية كبيرة على إشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في هيئة تفاوض مشكلة حسب الأصول، هي لجنة نزع السلاح . وترحب الجمعية العامة بالاتفاق الذي تمّ التوصل إليه بعد إجراء مشاورات مناسبة بين الدول الأعضاء في أثناء الدورة الإستثنائية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح، وهو الاتفاق الذي يقضي بأن تُفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للأسلحة النووية، ولعدد يتراوح بين إثنين وثلاثين وخمس وثلاثين من دول أخرى يتم إختيارها بالتشاور مع رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛ وبأن تستعرض عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة ؛ وبأن يتولى البلد الذي يرد إسمه في أول قائمة العضوية المرتبة هجائياً دعوة لجنة نزع السلاح إلى الانعقاد في جنيف في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛ وبأن تقوم لجنة نزع السلاح بما يلي :

(أ) تصريف أعمالها بتوافق الآراء ؛

(ب) إعتاد نظامها الداخلي ؛

(ج) رجاء الأمين العام للأمم المتحدة بأن يقوم، بعد التشاور مع لجنة نزع السلاح، بتعيين أمين لها، يكون أيضاً ممثلاً شخصياً له، لمساعدة اللجنة ورؤسها في تنظيم أعمال اللجنة وجداولها الزمنية ؛

(أ) نص قرار اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني بشأن موقف رومانيا من نزع السلاح وفي المقام الأول نزع السلاح النووي، المتخذ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٨^(١٥)؛

(ب) آراء الحكومة السويسرية بشأن المشاكل التي ستناقش في دورة الجمعية العامة الإستثنائية العاشرة^(١٦)؛

(ج) مقترحات إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير عملية لوقف سباق التسلح^(١٧)؛

(د) مُذكرة من فرنسا بشأن إنشاء وكالة دولية للتوابع لأرضية الإصطناعية المخصصة للرقابة^(١٨)؛

(هـ) مُذكرة من فرنسا بشأن إنشاء معهد دولي لبحوث نزع السلاح^(١٩)؛

(و) إقتراح من سري لانكا بشأن إنشاء سلطة عالمية لنزع السلاح^(٢٠)؛

(ز) ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية عنوانها "إسهام في التحقق الإهتزازي من حظر تجارب شامل"^(٢١)؛

(ح) ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية عنوانها "دعوة لحضور حلقة دراسية دولية بجمهورية ألمانيا الاتحادية عن موضوع التحقق فيما يخص الأسلحة الكيميائية"^(٢٢)؛

(ط) ورقة عمل مقدمة من الصين بشأن نزع السلاح^(٢٣)؛

(ي) ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مناطق تدابير بناء الثقة كخطوة أولى نحو الإعداد لاتفاقية عالمية بشأن هذه التدابير^(٢٤)؛

من أشخاص بارزين، يتم إختيارهم على أساس خبرتهم الفنية الشخصية ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، لإسداء المشورة إليه بشأن مختلف نواحي الدراسات التي سيجري إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك وضع برنامج لهذه الدراسات.

* * *

١٢٥ - وتلاحظ الجمعية العامة بارتياح أن الإشتراك النشط من جانب الدول الأعضاء في النظر في بنود جدول أعمال الدورة الإستثنائية، وكذلك الإقتراحات والمقترحات التي قدمتها تلك الدول والتي إنعكست إلى حد بعيد في الوثيقة الختامية قد أسهمت جميعها إسهاماً قيماً في أعمال الدورة الإستثنائية وفي الوصول بها إلى نتيجة إيجابية. وبما أن عدداً من تلك الإقتراحات والمقترحات^(١٤)، التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من أعمال الدورة الإستثنائية للجمعية العامة يستحق الإهتمام والتدقيق في دراسته، مع مراعاة التعليقات والملاحظات الكثيرة التي أبدت سواء في المناقشة العامة في الجلسات العامة أو في مداوات اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة يُرجى من الأمين العام أن يُحيل إلى الهيئات التداولية والتفاوضية المناسبة المعنية بمسائل نزع السلاح جميع الوثائق الرسمية للدورة الإستثنائية المكرسة لنزع السلاح، مشفوعة بهذه الوثيقة الختامية وذلك وفقاً للتوصيات التي قد تعتمدها الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين. وفيما يلي قائمة ببعض الإقتراحات التي قُدمت إلى الدورة الإستثنائية للنظر فيها :

(١٤) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الإستثنائية العاشرة، الجلسات العامة، الجلسات ١ إلى ٢٥ : والمرجع نفسه، الدورة الإستثنائية العاشرة، الملحق رقم ١ (A/S-10/1)، والملحق رقم ٢ (A/S-10/2)، و Corr.1، والملحق رقم ٢ ألف (A/S-10/2/Add.1/Rev.1)، والملحق رقم ٣ (A/S-10/3)، و Corr.1 : والمرجع نفسه، الدورة الإستثنائية العاشرة، المرفقات، البند ٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-10/10 : والمرجع نفسه، الدورة الإستثنائية العاشرة، اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة، الجلسات ١ إلى ١٦ : والمرجع نفسه، اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة، كراسة الدورة، التصويب: A/S-10/5، A/S-10/6، A/S-10/7، Add.1 و Corr.1، A/S-10/8 و A/S-10/9، Add.2، A/S-10/11-14، A/S-10/17 و A/S-10/AC.1/1-8، A/S-10/AC.1/9، Add.1، A/S-10/AC.1/10 و A/S-10/AC.1/11، A/S-10/AC.1/12، A/S-10/AC.1/13-25، A/S-10/AC.1/26، A/S-10/AC.1/27-36، Corr.1 و Rev.1، A/S-10/AC.1/37، و Corr.2، A/S-10/AC.1/L.1 : A/S-10/AC.1/38-40، و Rev.1/Add.1، و A/S-10/AC.1/L.2-17.

- (١٥) A/S-10/14
- (١٦) A/S-10/AC.1/2
- (١٧) A/S-10/AC.1/4
- (١٨) A/S-10/AC.1/7
- (١٩) A/S-10/AC.1/8
- (٢٠) Add.1 و A/S-10/AC.1/9
- (٢١) Corr.1 و A/S-10/AC.1/12
- (٢٢) A/S-10/AC.1/13
- (٢٣) A/S-10/AC.1/17
- (٢٤) A/S-10/AC.1/20

(ق) مُذَكَّرَةٌ من ليبريا مُعَنْوَنَةٌ "إعلان متعلق بفلسفة جديدة بشأن نزع السلاح" (٣٣) ؛

(ر) البيانان اللذان أدلى بهما ممثلا الصين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بشأن مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٣٤) ؛

(ش) إقتراح مقدم من رئيس جمهورية قبرص لإعلان جمهورية قبرص بأكملها منطقة لاعسكرية ومنزوعة السلاح وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة (٣٥) ؛

(ت) إقتراح من كوستاريكا بشأن الحوافز الاقتصادية والاجتماعية لإيقاف سباق التسلح (٣٦) ؛

(ث) تعديلات مقدمة من الصين لمشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٣٧) ؛

(خ) إقتراحات من كندا لتنفيذ إستراتيجية كبح سباق التسلح النووي (٣٨) ؛

(ذ) مشروع قرار مقدم من إثيوبيا، وقبرص، والهند بشأن الحاجة الملحة إلى وقف المزيد من تجريب الأسلحة النووية (٣٩) ؛

(ض) مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والهند بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية (٤٠) ؛

(أ أ) إقتراح من بلدان عدم الإنحياز بشأن إنشاء منطقة سلم في البحر الأبيض المتوسط (٤١) ؛

(ب ب) إقتراح من حكومة السنغال بشأن فرض ضريبة على الميزانيات العسكرية (٤٢) ؛

(ك) إقتراح مقدم من إيرلندا بدراسة إمكانية وضع نظام للحوافز لتشجيع مراقبة الأسلحة ونزع السلاح (٢٥) ؛

(ل) ورقة عمل مقدمة من رومانيا بشأن عرض شامل للمقترحات في ميدان نزع السلاح (٢٦) ؛

(م) إقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء قوة إحتياطية لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة وبشأن اتخاذ تدابير لبناء الثقة وتحقيق الإستقرار في مختلف المناطق، بما في ذلك الإخطار بالمناورات، ودعوة مراقبين لحضور المناورات، وأجهزة للأمم المتحدة لدراسة وتشجيع هذه التدابير (٢٧) ؛

(ن) إقتراح من اوروغواي بشأن إمكانية إنشاء هيئة معنية بعلوم الحرب (٢٨) ؛

(س) إقتراح من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، وإيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانرك، والسويد، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان بشأن تعزيز الدور الأمني للأمم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات وصيانة السلم (٢٩) ؛

(ع) مُذَكَّرَةٌ من فرنسا بشأن إنشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية (٣٠) ؛

(ف) إقتراح من النرويج مُعَنْوَنٌ "تقييم أثر الأسلحة الجديدة على الجهود المبذولة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح" (٣١) ؛

(ص) مُذَكَّرَةٌ شفوية يُحال بموجبها نص وقعه في واشنطن في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وزراء خارجية الأرجنتين واكوادور وبنا وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا يؤكدون فيه من جديد مبادئ إعلان آياكوتشو بخصوص الحد من الأسلحة التقليدية (٣٢) ؛

(٣٣) A/S-10/AC.1/35 .

(٣٤) A/S-10/AC.1/36 .

(٣٥) A/S-10/AC.1/39 .

(٣٦) A/S-10/AC.1/40 .

(٣٧) A/S-10/AC.1/L.2-4 و A/S-10/AC.1/L.7 و 8 .

(٣٨) A/S-10/AC.1/L.6 .

(٣٩) A/S-10/AC.1/L.10 .

(٤٠) A/S-10/AC.1/L.11 .

(٤١) A/S-10/AC.1/37 . الفقرة ٧٢ .

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١ .

(٢٥) A/S-10/AC.1/21 .

(٢٦) A/S-10/AC.1/23 .

(٢٧) A/S-10/AC.1/24 .

(٢٨) A/S-10/AC.1/25 .

(٢٩) A/S-10/AC.1/26 و Corr.1 و Corr.2 .

(٣٠) A/S-10/AC.1/28 .

(٣١) A/S-10/AC.1/31 .

(٣٢) A/S-10/AC.1/34 .

يتعلق بأجهزة التداول والتفاوض، وتشق في أن هذه الأجهزة ستضطلع بهما بطريقة فعّالة.

١٢٨ - وأخيراً، ينبغي ألا يغرب عن البال أن عدد الدول التي إشتكت في المناقشة العامة، وكذلك إرتفاع مستوى التمثيل وعمق هذه المناقشة ونطاقها، أمور لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح. فقد تكلم في الجمعية العامة عدد من رؤساء الدول أو الحكومات، وبالإضافة إلى ذلك، أرسل رؤساء دول أو حكومات آخرون رسائل إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة وأعربوا عن تمنياتهم الطيبة بنجاحها. كما أسهم عدد من كبار موظفي الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، ومتحدثون باسم خمس وعشرين منظمة غير حكومية وستة معاهد بحوث إسهاماً قيماً في أعمال الدورة. فضلاً عن ذلك، ينبغي التأكيد على أن الدورة الإستثنائية لا تُمثل النهاية، بل هي بالأحرى بداية مرحلة جديدة في جهود الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.

١٢٩ - والجمعية العامة مقتنعة بأن المناقشات التي دارت بشأن مشاكل نزع السلاح في الدورة الإستثنائية وكذلك الوثيقة الختامية للدورة سيجتذبان إهتمام جميع الشعوب، وسيُعززان من تعبئة الرأي العام العالمي وسيُعطيان دفعة قوية إلى الأمام لقضية نزع السلاح.

الجلسة العامة ٢٧

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨

*

*

*

وفي وقت لاحق، أنهى رئيس الجمعية العامة إلى الأمين العام^(٤٨) أن باب العضوية في لجنة نزع السلاح، المشار إليها في الفقرة ١٢٠ من القرار الوارد أعلاه، سيُفتح للدول الحائزة للأسلحة النووية وللدول الخمس والثلاثين التالية أسماؤها: إثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، إندونيسيا، إيران، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بورما، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، فنزويلا، كندا، كوبا، كينيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا.

(ج ج) إقتراح من النمسا بإحالة ورقة العمل A/AC.187/109 إلى الدول الأعضاء والتأكد من آرائها بشأن موضوع التحقق^(٤٣)؛

(د د) إقتراح من البلدان غير المنحازة بإزالة القواعد العسكرية الموجودة في أقاليم أجنبية وسحب القوات الأجنبية من تلك الأقاليم^(٤٤)؛

(ه هـ) إقتراح من المكسيك بفتح حساب مخصص على أساس مؤقت في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاستخدام الأموال المؤفّرة نتيجة لتدابير نزع السلاح في أغراض التنمية^(٤٥)؛

(و و) إقتراح من إيطاليا بشأن دور مجلس الأمن في ميدان نزع السلاح وفقاً للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة^(٤٦)؛

(ز ز) إقتراح من هولندا بشأن إجراء دراسة حول إنشاء منظمة دولية لنزع السلاح^(٤٧)

١٢٦ - وإنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ تُقرّ هذه الوثيقة الختامية، تؤكد رسمياً من جديد عزمها على أن تعمل من أجل نزع السلاح العام الكامل، وعلى أن تبذل مزيداً من الجهود الجماعية الهادفة إلى تعزيز السلم والأمن الدولي؛ وإزالة خطر الحرب، وخاصة الحرب النووية؛ وتنفيذ تدابير عملية ترمي إلى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه؛ وتعزيز إجراءات التسوية السلمية للمنازعات؛ وتخفيض المصروفات العسكرية وإستخدام الموارد الموفرة على هذا النحو بطريقة تساعد على تعزيز رفاه جميع الشعوب وتحسين الأوضاع الاقتصادية للبلدان النامية.

١٢٧ - وتُعرب الجمعية العامة عن إرتياحها لأن المقترحات التي قُدمت إلى دورتها الإستثنائية المكرّسة لنزع السلاح، والمداولات التي أُجريت بشأنها، قد مكّنتها من أن تؤكد من جديد وأن تحدّد في هذه الوثيقة الختامية، سواء في الإعلان أو في برنامج العمل أو في كليهما، مجموعة من المبادئ والأهداف والأولويات والإجراءات الأساسية لتنفيذ المقاصد المذكورة أعلاه. كما ترحّب الجمعية العامة بالمقررات الهامة التي ووفق عليها فيما

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١١٣.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

رابعاً - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات				
د إ - ١١/١٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/S-10/PV.1 ، الفقرة ٥)	٣ (أ)	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢١
د إ - ١٢/١٠	إنتخاب رئيس الجمعية العامة (A/S-10/PV.1 ، الفقرة ١٤)	٤	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٢
د إ - ١٣/١٠	إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/S-10/PV.1 ، الفقرة ٥٣)	٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٢
د إ - ١٤/١٠	إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/S-10/PV.1 ، الفقرة ٥٦)	٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٢
د إ - ١٥/١٠	إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة			
	(A/S-10/PV.1 ، الفقرة ٧٨)	٥	٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٣

باء - مقررات أخرى

د إ - ٢١/١٠	إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة (A/S-10/PV.1 ،			
	الفقرة ٥٨)	٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٣
د إ - ٢٢/١٠	تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الإستثنائية المُكرّسة لنزع			
	السلاح (A/S-10/1 : A/S-10/PV.1 ، الفقرة ١١٧)	٦	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٤
د إ - ٢٣/١٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/S-10/10 : A/S-10/PV.1 ،			
	الفقرة ١١٩)	٧	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٤
د إ - ٢٤/١٠	إحالة مشروع قرار إلى الدورة الثالثة والثلاثين (A/S-10/23 : ٩ و ١٠			
	(A/S-10/PV.23 ، الفقرة ٢٢)	١١ و ١٢	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٤

ألف - الانتخابات والتعيينات

د إ - ١١/١٠ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، أن تُشكّل لجنة وثائق التفويض للدورة الإستثنائية العاشرة، المعيّنة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من نفس الأعضاء الذين تشكّلت منهم هذه اللجنة خلال الدورة الثانية والثلاثين.

ونتيجة لذلك، تمّ تكوين اللجنة من الدول الأعضاء التالية: إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اكوادور، الصين، فيجي، كندا، مدغشقر، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

د إ - ١٢/١٠ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٤٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، أن يتولى السيد لازار موسىوف (يوغوسلافيا)، رئيس الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة، رئاسة الدورة الاستثنائية العاشرة.

د إ - ١٣/١٠ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية^(٤٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، أن يتولى رؤساء اللجان الرئيسية للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة رئاسة اللجان الرئيسية في الدورة الاستثنائية العاشرة، علماً بأن رئيس كل من اللجنة السياسية الخاصة، واللجنة الثالثة واللجنة الرابعة سيقوم مقامه عضو من وفده.

ونتيجة لذلك، إنتخب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء اللجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد بيتر فلورين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)،

اللجنة الثانية : السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا)،

اللجنة الثالثة : السيد دونالد أ. ميلز (جامايكا)،

اللجنة الرابعة : السيد طاهر الحسامي (الجمهورية العربية السورية)،

اللجنة الخامسة : السيد مرتضى طليعه (إيران)،

اللجنة السادسة : السيد انريكة غافيريا (كولومبيا)،

د إ - ١٤/١٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٤٩)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، أن يستمر نواب رئيس الجمعية العامة للدورة الثانية والثلاثين في القيام بنفس المهمة في الدورة الاستثنائية العاشرة.

ونتيجة لذلك، إنتخب النواب السبعة عشر لرئيس الجمعية العامة من ممثلي الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اكوادور، إندونيسيا، بيرو، الدانمارك، سيراليون، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، ليسوتو، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن الديمقراطية.

(٤٩) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتألف المكتب من رئيس الجمعية، ونوابه السبعة عشر، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع. أنظر كذلك الفقرة الفرعية (أ) من المقرر د إ - ٢١/١٠.

د إ - ١٥/١٠ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة
للدورة الإستثنائية العاشرة^(٥٠)

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، بانتخاب رئيس اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة.

وقد إنتخبت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨، أعضاء مكتبها الآخرين.

*

* *

ونتيجة لذلك إنتُخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب اللجنة المخصصة :
الرئيس :

السيد كارلوس أرتيس دى روساس (الأرجنتين) .

نواب الرئيس :

السيد موتو اوغيسو (اليابان) .

السيد جورج بابولياس (اليونان) ،

السيد ياكسا بيتريتش (يوغوسلافيا) ،

السيد مالكولم ج . س . قبلتون (نيوزيلندا) ،

السيد ليسلي أ . هاريمان (نيجيريا) ،

السيد ديفيدسون ل . هيبورن (جزر البهاما) ،

السيد فريدون هوفيدا (إيران) ،

السيد هنريك باروسيك (بولندا) .

المقرر :

السيد عبد القادر بن إسماعيل (الجزائر) .

باء - مُقرَّرات أخرى

د إ - ٢١/١٠ - إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة^(٥١)

قرَّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨ :

(أ) إنشاء لجنة مخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة، تكون لجنة جامعة لها رئيس

(٥٠) أنظر كذلك المقرر د إ - ٢١/١٠ .

(٥١) أنظر كذلك المقرر د إ - ١٥/١٠ .

تنتخب الجمعية العامة، وثانية نواب للرئيس ومقرر، ومنح رئيس هذه اللجنة، خلال مدة الدورة، كامل حقوق العضوية في مكتبها، بما في ذلك حق التصويت؛

(ب) ترك أمر تشكيل أفرقة عاملة، حسب الاقتضاء، للجنة المخصصة.

د إ - ٢٢/١٠ - تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح

إعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، توصيات اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح، الواردة في الفقرات من ٤٥ إلى ٥٣ من تقريرها^(٥٢)

د إ - ٢٣/١٠ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨، جدول أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة^(٥٣)

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة :

(أ) إحالة البند ٨ إلى الجمعية بكامل هيئتها :

(ب) إحالة البنود من ٩ إلى ١٢ إلى اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية العاشرة، مع تكليفها بمهمة النظر في جميع الإقتراحات المُقدَّمة تحت هذه البنود، بما في ذلك مشروع الوثيقة الختامية الذي أوردته اللجنة التحضيرية في الفقرة ٥٤ من تقريرها^(٥٢)، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة.

د إ - ٢٤/١٠ - إحالة مشروع قرار إلى الدورة الثالثة والثلاثين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أن تُحيل إلى دورتها الثالثة والثلاثين النظر في مشروع القرار الذي قدمته الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، البحرين، بنغلاديش، بنن، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، الصومال، العراق، عُمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، اليمن الديمقراطية^(٥٤).

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، الملحق رقم ١ (A/S-10/1)، المجلد الأول.

أمَّا التوصيات الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٣٢ من تقرير اللجنة التحضيرية، فإنَّ الجمعية العامة كانت قد إعتمدتها في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٨٨/٣٢ يا) .

(٥٣) A/S-10/20 : أنظر الفرع أولاً.

(٥٤) A/S-10/AC.1/L.1/Rev.1 .

المرفق

ثبتت القرارات والمقررات

يشتمل هذا الثبوت على جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الإستثنائية العاشرة.

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	التصويت*	الصفحة
د ١ - ١/١٠	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة	٣ (ب)	السادسة والعشرون	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨		٢
د ٢ - ٢/١٠	الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة	٩ و ١٠	السابعة والعشرون	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨		٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	التصويت	الصفحة
د ١ - ١١/١٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢١
د ٢ - ١٢/١٠	إنتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٢
د ٣ - ١٣/١٠	إنتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٢
د ٤ - ١٤/١٠	إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٥	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٢
د ٥ - ١٥/١٠	إنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة	٥	الأولى	٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٣

باء - مقررات أخرى

د ٦ - ٢١/١٠	إنشاء اللجنة المخصصة للدورة الإستثنائية العاشرة	٥	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٣
د ٧ - ٢٢/١٠	تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الإستثنائية المكروسة لنزع السلاح	٦	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٤
د ٨ - ٢٣/١٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٧	الأولى	٢٣ أيار/مايو ١٩٧٨		٢٤
د ٩ - ٢٤/١٠	إحالة مشروع قرار إلى الدورة الثالثة والثلاثين ..	٩ و ١٠	السابعة والعشرون	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨		٢٤

* إنُتخذت جميع القرارات والمقررات دون تصويت.